عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس قال ابن دقيق العيد فان حمل قوله حين يقوم على ابتداء القيام وجعل ظاهرا فيه دل لمذهب الشافعى ويرجح من جهة المعنى لشغل زمن الفعل بالذكر اه قال بعض العلماء فان الفعل كما يحمل على ابتدائه يحمل على انتهائه وعلى جملته وحاله ولا بأس أن يحمل هذا الفعل فى جميع ألفاظ الحديث على جملة حاله المباشرة ليكون الفعل مستصحبا فى جميع الذكر ويؤيده ما رواه أبو داود عن أبى حميد الساعدى فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أراد أن ينهض الى القيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الخ قال النووى ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز الخ اه والذى ذهب اليه مالك أنه لا يكبر حتى يستقل قائما قال فى التوضيح وذلك لوجهين الأول عمل أهل المدينة وكفى به وروى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله يأمرهم بذلك ولم ينكر عليه أحد الثانى أن التكبير على قسمين اما مفتتح به ركن كتكبيرة الاحرام واما فى حال الحركة اذا انتقل من ركن الى ركن كالتكبير للركوع وغيره والجلوس الأول ليس بركن فأخر التكبير ليفتتح به ركن وهو القيام كتكبيرة الاحرام وقيل لأنه مشبه بابتداء صلاة لما جاء ان الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر قال وذلك مطلوب فى حق المصلى مطلقا اماما كان أو مأموما أو منفردا لكن المأموم يزيد بأنه لا يقوم حتى ينتصب امامه ويكبر فاذا انتصب وكبر قام ح ولم يكبر الا بعد استقلاله نص على ذلك فى الرسالة اه ويؤيده ما رواه أبو داود والترمذى عن أبى حميد الساعدى فى وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة الحديث وما مر فى حديث أبى هريرة ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس يحمل الفعل على

قوله أنه لا يكبر حتى يستقل قائما فلو كبر قبل استقلاله ففى اعادته بعده قولان ولو كان الامام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم المالكى بتكبيره حتى يستقل بعده قائما اه دسوقى على شرح مختصر خليل

قوله وقيل لأنه مشبه الخ وحمل قيام الثالثة على قيام الرابعة فلا يقال هذا لا يظهر فى الثالثة كذا فى منح الجليل وتسهيله لشيخنا الشيخ عليش رحمه الله

قوله ولفظه متعين وهو السلام عليكم اى بالتعريف بأل والترتيب وصيغة الجمع سواء كان المصلى اماما أو مأموما أو فذا فلو أسقط أل بأن قال سلام عليكم أو عرفه بالاضافة كأن قال سلامى عليكم أو سلام الله عليكم أو عكس الترتيب بأن قال عليكم السلام أو أسقط ميم الجمع لم يجزه كذا يؤخذ من شروح مختصر خليل وغيرها وقد ذكر الامام الرافعى فى المحرر أن الأصح جواز سلام عليكم بالتنوين اقامة له مقام أل قال النووى فى المنهاج قلت الأصح المنصوص لا يجزيه والله أعلم اه قال الرملى فى شرحه لعدم وروده هنا مع صحة الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم والتنوين لا يقوم مقام أل فى العموم والتعريف ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الأوجه وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور اه باختصار والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وان كان بعيد العهد بالاسلام كما فى الشبراملسى عليه كتبه الفقير احمد رافع عفى عنه

على انتهائه لأنه مجرد احتمال وهو فيما مر أظهر منه فى هذا وأما حديث واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة فهو أظهر فيما هنا فان اذا تفيد تحقيق الفعل وصدوره والتكبير جواب لها وهو لازم ومسبب عن الشرط وهما لا يوجدان الا بعد وجود السبب والملزوم والحق والله أعلم ما قاله بعضهم من أنه صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين توسعة ورفعا للحرج عن أمته فلا حرج على المكلف فيهما والأولى أن يعتمد على ما ترجح عنده منهما والله أعلم قال القاضى عياض ومصاحبة التكبير للقيام من اثنتين وغيره من الاركان هو قول عامة الفقهاء واستثنى مالك وبعضهم التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتى يستوى قائما وهو مذهب عمر بن عبد العزيز قال مالك وان كبر هنا فى نهوضه فهو فى سعة اه وفى أبى الحسن على المدونة ما نصه الشيخ كان يمر بنا فى المجالس انه اذا كبر قبل أن يستقل قائما فكأنه كبر تكبيرتين فى موضع واحد لأنه كبر حين رفع رأسه من السجود قال قال القابسى فى الممهد وفرق مالك بين ذلك وبين تكبيرة الركوع والسجود فرقا صحيحا لأن التكبير الذى فى الخفض والرفع مبتدأ تلك الحالة التى يؤتى بها فيها وقد كبر الذى قعد فى اثنتين حين رفع رأسه من السجود وهى تكبيرة الرفع من السجود الى الجلوس والنهوض من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة وانما هو بقية الرفع من السجدة وسبب يؤدى الى الركعة الثالثة وأولها القيام وانما يكبر فى أول القيام للركعة الثالثة قال عبد الحق وهذا أحسن من تعليل من علل ذلك بأنه مشبه بابتداء صلاة لما جاء فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر اه

## (الفصل الثامن فى المسئلة الثامنة فى السلام والخروج من الصلاة)

والكلام فيه من ثلاثة أوجه أحدها أن المصلى يسلم تسليمة واحدة واليه ذهب بعض أهل العلم كمالك فى احدى الروايتين عنه وجمهور أصحابه ففى التلقين الواجب من التسليم مرة واحدة ولفظه متعين وهو السلام عليكم وفى الرسالة وتسلم تسليمة واحدة الخ ودليله ما رواه الترمذى انه عليه السلام كان يسلم واحدة وان قال الباجى وغيره أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة فقد ذكر

قوله وهذا أحسن من تعليل من علل ذلك الخ اى لأنه يرد على التعليل بذلك من ثم انه كان ينبغى أن يستحب رفع اليدين ح لتكمل المشابهة ولا قائل به من المالكية كما أفاده الحافظ ابن حجر فى فتح البارى اه كاتبه عفى عنه

قوله وفى الرسالة الخ نص عبارتها ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتيامن برأسك قليلا الخ وفى هذه العبارة اشكال يعلم هو وجوابه من شرح أبى الحسن عليها اه

قوله ما رواه الترمذى اى واحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والنسائى والدارقطنى واسناده على شرط البخارى ومسلم وبما ذكر يعرف عدم صحة قول العقيلى لا يصح فى تسليمة واحدة شئ وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح نعم فى الباب احاديث أخرى ضعيفة اه بتصرف الامام الشوكانى اه كاتبه عفى عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)